

الامامتين به ووع وصنا قلب بنظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسه كذا في
البرازيه من الكراهه الناسخيه اذا اخلط جامه الملون بعوام الملو كوقا
كلامهم انه لا يحرم وانما يكرهه قال في البرازيه من اللقطه اتخذ برح حام في
ثوبه يبيح له ان يحفظها ويولمها ولا يتوكها بلا علف كليا ينصرف الناس
قال اخلط جام غير مصحها لا يبيح له ان يأخذها ولو اخذها طلع علمها
كالضاله الى اخرها فيها الفاسره قال في القنيه من الكراهيه عليه على
طنه ان التريعات اهل السوق لا تلو عن الفاد فان كان الغالب هو الحرام
يتره عن شرايه ولكن مع هذا الواستراه طبيب له اهمى وقد ضاه عن
المذيق في البحث الثالث من قاعده اعتبار العرف ثم قال ولا يابس شرا
جوز الالاب الذي يعيد الحوز فياض من كل الف عترة وشرا لم الالاب
اذا كان المالكه راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرا بين المقامر بين الكسره
وجوز الفم اذا عرفت انه اخذها قار انى واما مسليه المظلم فذكره
باعتقادهما في البرازيه من الوديعه واما مسليه ماذا اخلط الحلال
بالحرام في المبدفانه حوزا لسرا والاضن الا ان تقوم دلاله عياريه للحرام
كما في تيمه يدخل في هذه القاعده ما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او
نيه ويدخل ذلك في ابواب منها النتاج قالوا لوجع بين من نحل اوله كحل كرمه
ومحوسبه وثنيه وطينه ومنكوحه ويعتده ومحرمه صح نتاج الحلال
انفاق وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في الفام المسي من المهر وعده
وهي الهدايه وليس منه ما اذا اجمع بين خمس او اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم المصح احداهن او احدىهما فقط وكذا الوتوق
امه وحرقه معاني عقد بطل فيها ومنها المهر فاداسي ما نحل يباح

فان اخلط جام غير مصحها

واما

والحوائج

كان تزوجها على عترة دراهم وذن من حرقها العترة وبطل الحزومنها
البيع فكلم برقتها غلب الحلال والحرام لان اشتراطه بمنزله الشرط
الفاسد وهما لا يبطلان به وانما اذا روج الوالي الصغير باكثر من مهر
المثل فان كان ابا او صاحب عليه والافد النتاج وقيل يصح بغير
المثل ومنها البيع فاذا اجمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان
الحرام ليس عاب كالمع بين الذكيه والميتيه والحز والعبد فانه يسرى
اليطان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكن اذا اجمع بين حله وعنه
وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا اجمع بين المدبر والعتق
او بين الفتن والمكاتب او امر الولد او عبد غيره فانه لا يسرى الفاد
الى الفتن فضعفه واختلف فيما اذا اجمع بين وقف ومملك والاصح انه لا يسرى
القاد الى الفتن لان الوقت مال نعم اذا كان مسمى عام او هو كالحز
خلاف الفامر بالمعجه اي الحزاب فكلمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شترط الخيار فيه اكثر من ثلاثه فانه لا يصح في الثلاثه وبطل فيما زاد بل
يبطل في الكل لكن اذا سقط الرأيد بعد فترضوله انقلب البيع صحيحا
ومعه ما اذا اجمع بين محمول ومعلوم في البيع كان المحمول لا يفتق جهاته
الى المتارعه لا يضر ولا يفسد في الكل كما علم في البيوع وعنتف الاجاره
وهي كالبيع لا شتر انهما في ايها يبطلان بالشرط الفاسد ومهر حواء
بانه لو امتسا جردا كل شهر بكنه فانته في الشهر الاول فقط ولم
ار ان حكم ما اذا استنجر فاجال يسبح له ثوبا طوله كذا امر وعرضه كذا
فانف ثرياده او نقص هل يستحق بدهه او لا يستحق اصلا ومنها
الكفاله والابرا وينبغي ان لا يستحق الى الحايز وقالوا لهما صحت

لته

Copyright © King Fahd University